المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة
عمالة الرباط
مجلس عمالة الرباط
قسم الموارد البشرية واللوجستيك

مجلس عمالة الرباط

قرار رقم 184 بتاريخ 23 نونبر 2021

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب

- المدير العام للمصالح بإدارة مجلس عمالة الرباط

إن رئيس مجلس عمالة الرباط،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 صادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم لاسيما المواد 97،117،118،119،120 منه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432(25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على أحكام المرسوم رقم 2.21.579 صادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- بناء على مقرر رئيس مجلس عمالة الرباط رقم 16 بتاريخ 04 فبراير 2016 المتعلق بالدراسة والمصادقة على منظام إدارة مجلس عمالة الرباط واختصاصاته والمؤشر عليه من طرف االسيد والي الجهة عامل عمالة الرباط بتاريخ 19 فبراير 2016.

يقرر ما يلي :

- **المادة الأولى:** يعلن رئيس مجلس عمالة الرباط عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب التالي:

✓ **المدير العام للمصالح.**

- **المادة الثانية**: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير عام للمصالح في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب المدير العام للمصالح، لمهام مدير عام للمصالح؛

- **المادة الثالثة** : تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق رقم 1المرفق بهذا القرار؛

- **المادة الرابعة**: المجالات التي ستنصب عليها مقابلة الانتقاء ترتبط بالمهام والاختصاصات الموكولة للمدير العام للمصالح بإدارة مجلس العمالة أو الأقاليم؛

- **المادة الخامسة**: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح، موجه للسيد رئيس مجلس عمالة الرباط؛
- سيرة ذاتية للمرشح (ة) وتتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي سبق أن تقلدها، وفق المطبوع النموذجي الموحد المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا يتم تحميله من الخدمات العمومية www.emploi-public.ma أو سحبه من إدارة مجلس عمالة الرباط؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة أو الدبلوم الذي يخول التوظيف على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر؛

- **المادة السادسة**: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر مجلس عمالة الرباط قبل تاريخ 23 دجنبر 2021 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات؛

- **المادة السابعة**: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس عمالة الرباط عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية، كما سيعلن عن النتائج النهائية على بوابة التشغيل العمومي؛

- **المادة الثامنة**: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية: www.emploi-public.ma ويعلق بمقر إدارة مجلس العمالة.

الرباط في :

السيد رئيس مجلس عمالة الرباط

المملكة المغربية - وزارة الداخلية - عمالة الرباط - سلا - القنيطرة - مجلس عمالة الرباط

رئيس مجلس عمالة الرباط

إمضاء : عبد العزيز الدرويش

تأشيرة السيد والي الجهة عامل عمالة الرباط

والي جهة الرباط - سلا - القنيطرة

عامل عمالة الرباط

إمضاء : محمد يعقوبي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة
عمالة الرباط
مجلس عمالة الرباط
قسم الموارد البشرية واللوجستيك

مجلس عمالة الرباط

الملحق رقم 1

بطاقة تحديد المهام والكفاءة المطلوبة
لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس العمالة

1- مهام المنصب

- مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته،
- الاشراف على إدارة العمالة .
- تنسيق العمل الإداري بمصالح إدارة مجلس العمالة .
- السهر على حسن سير العمل الإداري بإدارة مجلس العمالة.

2- الكفاءات المطلوبة

✓ **المؤهلات المعرفية:**

- الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الشأن المحلي.
- الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الموارد البشرية
- الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير المالية المحلية
- الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية

✓ **المؤهلات التدبيرية :**

- التوفر على المؤهلات التدبيرية التي تسمح بالمساهمة في صياغة وتنفيذ برنامج المكتب المسير للمجلس (حس المسؤولية، القدرة على التأطير، اتخاذ المبادرة، قوة الإقناع، التدبير الجماعي....).
- المساهمة في تنسيق العمل والمهام بين مختلف مصالحإدارة المجلس.
- القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات والتواصل الحديثة واعتماد الإدارة الإلكترونية.
- حس التواصل مع المرتفقين والمتعاملين مع إدارة المجلس والشركاء والهيئات العمومية والخاصة والفعاليات المحلية.
- تملك أدوات وتقنيات ومناهج تدبير الشأن المحلي ومنظومات التتبع والتقييم.

✓ **المؤهلات الشخصية:**

- حسن الإنصات والإنفتاح والتواصل.
- روح المسؤولية.
- الدقة، الموضوعية والصرامة.
- الحس التنظيمي وروح المبادرة.

رئيس مجلس عمالة الرباط

رئيس مجلس عمالة الرباط

إمضاء : عبد العزيز الدرويش